وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

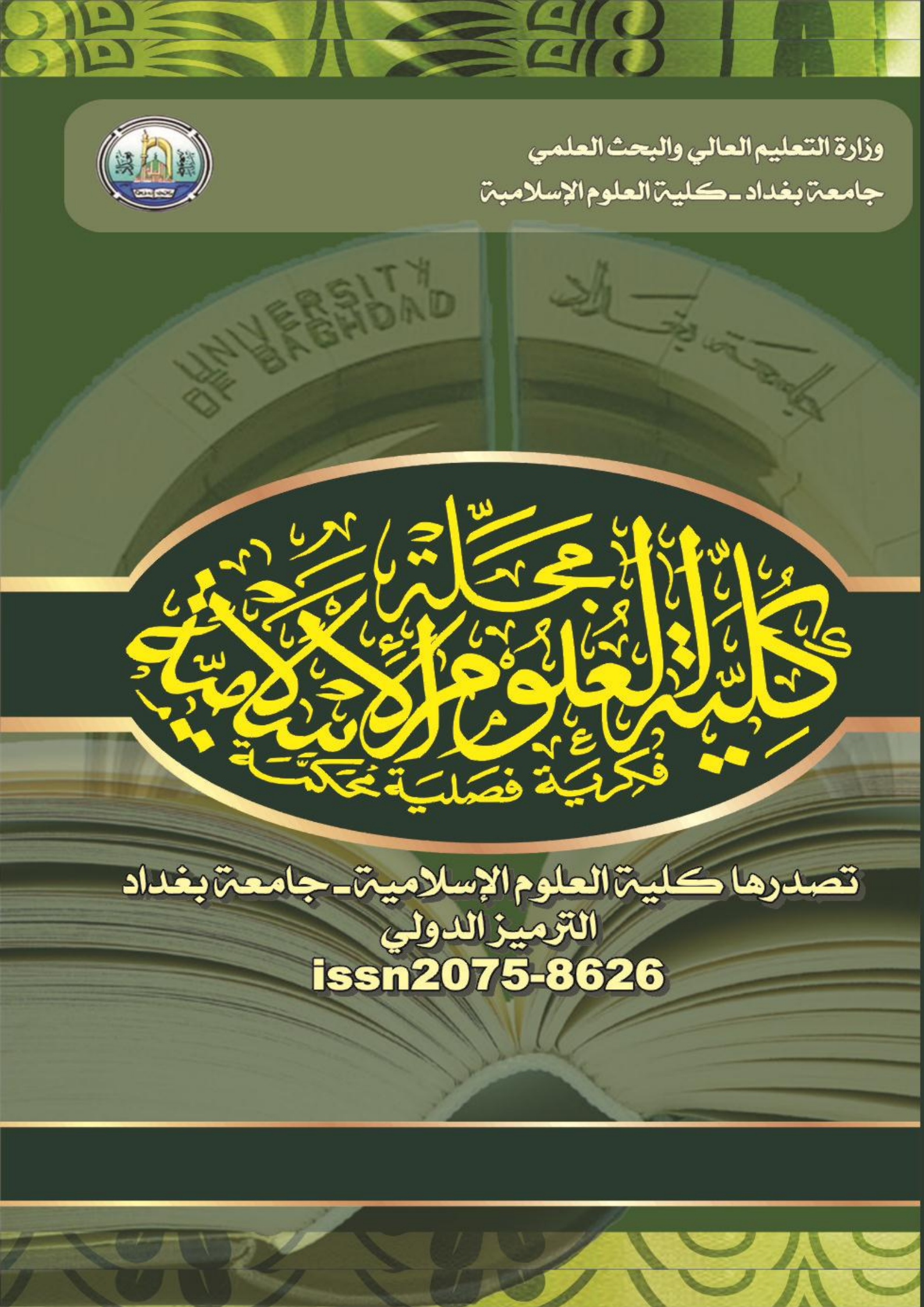

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية - فصلية - محكمة

تصدرها

كلية العلوم الإسلامية

جامعة بغداد

العـــــدد
(٤٣)
(الجـــزء الاول)
(١٦) ذي الحجة ١٤٣٦هـ - (٣٠) أيلول ٢٠١٥م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

﴿ فهرس الموضوعات ﴾

(الجزء الاول)

❁ كلمة العدد ..... ص ﴿٨﴾

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
اسباب الهزيمة والضعف والهوان كما بينتها سورة آل عمران ـ دراسة موضوعية ـ	د. ماجد فيصل عبود	٩ـ٤٦
اليوم الآخر في القرآن الكريم والأناجيل الاربعة – دراسة مقارنة	أ.م.د عبد القادر عبد الحميد عبد اللطيف القيسي	٤٧ـ٨٤
باب احكام المعلومات من شرح معالم أصول الدين للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الخونجي دراسة وتحقيق	أ.م.د محسن قحطان حمدان م.د مهند صبحي حويش	٨٥ـ١٥٧
المعتزلـــــــــة وعلم الكلام قراءة معاصرة	أ .م. د. رعد شمس الدين الكيلاني	١٥٨ـ٢٠٢
تَأثِير تَنظِيم الأسْوَاقِ قَدِيمَاً وَحَدِيثَاً فِي كَرْبَلاَءِ الْمقَدَّسَة ـ دراسة تحليليّة ـ	الباحث: جعفر عمران محمد سعيد الطريحي	٢٠٣ـ٢٤٠
أَحْكَامُ التَرَفُّـهِ فِي أَداءِ الْعِبـــادَاتِ	الدكتور عمر شاكر الكبيسي	٢٤١ـ٣٠١
إنعقاد الإجماع عن القياس	د. سالم حسين تمر د. محمود علي داود	٣٠٢ـ٣٣١

حفظ العقل وتنميته دراسة مقاصدية في ضوء الأدعية المأثورة	الأستاذ المشارك الدكتور عبدالقادر بن ياسين بن ناصر الخطيب	٣٣٢-٣٩٣
اتجاهات الاغراض الشعرية نحو المديح (شعر دعبل الخزاعي إنموذجاً)	أ. م. د سندس محسن حميدي	٣٩٤-٤٢٠
العوامل الحجاجية في شعر البردوني (النفي أنموذجا)	د. ألطاف إسماعيل أحمد الشامي	٤٢١-٤٥٢
أخلاقية الاقتصاد الإسلامي في الملكية وقيودها	د.حاتم طه أحمد حسن المشهداني	٤٥٣-٤٨٦
علاج عجز الموازنة العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي	د. فائز محمد جمعة الكبيسي	٤٨٧-٥١١
الوحي في الفكر الفلسفي الاسلامي	أ.م.د. ياسين خضير مجبل	٥١٢-٥٤٨

((إنعقاد الإجماع عن القياس))

(Convening consensus on measurement)

بحث اشترك في إعداده

د. سالم حسين تمر Salim Husain tamer

د. محمود علي داود Mahmud ali dawood

((انعقاد الإجماع عن القياس))

ملخص البحث

كثيرة هي الرسائل والأطاريح التي كتبت في موضوع الاجماع، وكذلك في القياس، ولكننا حاولنا أن نتناول موضوعا يتناول إنعقاد الإجماع بناءً على دليل القياس.

ولقد حاولنا بيان معنى الانعقاد ثم بيان الإجماع في اللغة والاصطلاح ثم بيان القياس أيضا، ولقد بينا أنواع الإجماع التي ذكرها الفقهاء، وهذا كله كان في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد تضمن بيان مذاهب العلماء في المسألة، ثم أدلة كل مذهب ومناقشتها، وأعقبناها ببيان الرأي الراجح، وختمنا البحث ببعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث.

وهذا جهد بشري لا يخلو من الخطأ والزلل، فما كان صوابا فهو من الله وفضله، وما كان من خطأ فمنا ومن الشيطان، ونستغفر الله أولا وآخرا، والحمد لله رب العالمين

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا ونبينا محمد الأمين وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين وبعد:

فإن شريعة الإسلام المباركة إنما بنيت على الأدلة التي بنيت عليها أحكامها، وتتفاوت هذه الأدلة قوة وضعفا، فكان منها ما اتفقت الأمة بأسرها على حجيتها والعمل بها وهما الكتاب والسنة المتواترة، ولم يخالف في ذلك أحد، وكان منها ما اتفقت على حجيتها جماهير الأمة وهما الاجماع والقياس، وما سوى ما سبق فقد اختلفوا في حجيته والعمل به وهو ما سمي بالأدلة المختلف فيها.

والإجماع هو الدليل الثالث بعد الكتاب والسنة، صدر عن الصحابة رضي الله عنهم حيث أجمعوا على مسائل كثيرة في شتى أبواب الفقه، وتبعهم في ذلك علماء الأمة في العمل بهذا الدليل، والناظر إلى كل مسألة أجمعوا عليها يجد أنهم استندوا في ذلك إما على آية مباركة أو حديث نبوي يعلمونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وربما استندوا إلى مصلحة راجحة للأمة أو بالقياس على حكم مسألة أخرى، وهذا ما أطلق عليه الأصوليون مستند الإجماع، وبناءً على ذلك فليس ثمة إجماع إلا أن يكون له مستند، وعلماء الأمة يتفقون على كون سند الإجماع من الكتاب والسنة، لكن اذا كان مستنده القياس فهل ينعقد ذلك الإجماع؟.

وفي هذا الأمر جعلنا هذا البحث ليكون بعنوان: انعقاد الاجماع عن القياس.

منهجية البحث

١-لما كان البحث في موضوع الاجماع وانعقاده عن القياس بينا معنى الانعقاد في اللغة وما تعنيه هذه المفردة من معنى.

٢-بينا الاجماع في اللغة والاصطلاح وأنواعه باعتبارات مختلفة.

٣-بينا القياس في اللغة والاصطلاح عند الأصوليين.

٤-توثيق ما ورد من الآيات المباركة وعزوها إلى السور، وتخريج الأحاديث الواردة والحكم عليها من كتب الحديث.

٥-ترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث ويكون ذلك لمن لا يعرف وليس مشهورا أما ما سواهم فالمعروف لا يعرف.

٦-التعريف بالمصادر عند ذكرها للمرة الأولى وذلك ببيان بطاقة الكتاب كاملة.

ولاستكمالِ هذا البحث على أحسنِ صورةٍ وضعنا له خطةً تتكونُ من هذه المقدمةِ التي عرَّفنا فيها بالموضوع، وبيِّنتُ أهميتَهُ، ومُبَررات الكتابةِ فيهِ، مع الإشارةِ إلى خِطَّةِ البحثِ، ومنهجنا فيه، ومبحثين، وخاتمة:

سيتضمن **المبحث الأول** ثلاثة مطالب؛ **الأول:** في بان معنى الانعقاد، **والثاني:** في تعريف الاجماع لغة واصطلاحا وأنواعه، **والثالث:** في بيان القياس في اللغة والاصطلاح وأركانه وشروطه.

وأما **المبحث الثاني** فقد كان على ثلاثة مطالب؛ **الأول:** في بيان مذاهب العلماء في انعقاد الاجماع عن القياس، **والثاني:** في بيان أدلة المذاهب فيما ذهبوا إليه، **والثالث:** الترجيح.

ثم خاتمة بينا فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

والله أسأل أن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

بيان مفردات العنوان

لما كان موضوع البحث في انعقاد الإجماع عن القياس، فلا بد من بيان الانعقاد وما تعنيه هذه الكلمة، ثم بيان الإجماع في اللغة الاصطلاح والأنواع التي يكون عليها، ثم بيان القياس في اللغة والاصطلاح ليتضح كل واحد منها ولذا سيتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: معنى الانعقاد في اللغة وما يقصد به الأصوليون إذا أطلق.

المطلب الثاني: بيان الإجماع في اللغة والاصطلاح وأنواعه.

المطلب الثالث: بيان القياس في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: بيان الانعقاد في اللغة وما يقصد به الأصوليون إذا أطلق.

أولا: الانعقاد لغة: مصدر من انعقد ينعقد انعقادا، قال أهل اللغة:

"عقد العقد؛ نقيض الحل، عقده يعقده عقدا وتعقادا وعقدة، وقد انعقد وتعقد، وانعقد النكاح بين الزوجين، والبيع بين المتبايعين، وعقدة كل شيء: إبرامه [١]".

"وعقد عَقَدَ الحَبْلَ والبَيْعَ والعَهْدَ يَعْقِدُهُ عَقْداً فانعَقَدَ: شَدَّهُ، والذي صَرَّحَ به أَئِمَّةُ الاشتِقَاقِ أَنَّ أَصلَ العَقْدِ نَقِيض الحَلِّ، وقد انْعَقد وتَعَقَّدَ ثم اسْتُعْمِل في أَنْواعِ العُقُودِ من البُيوعاتِ والعُقُود وغيرها، ثم استُعْمِل في التصميم والاعتقادِ الجَازِمِ وفي اللِّسَان، ويقال: عَقَدْتُ الحَبْلَ فهو مَعْقُود، وكذلك العَهْد ومنه: عُقْدةُ النِّكَاح وعَقَدَ العَهْدَ واليَمِينَ يَعْقِدُهما عَقْداً وعَقَّدهما: أَكَّدَهما، فقيل إِملاكُ المرأَةِ كما قيل عُقْدَةُ النِّكَاحِ وانعَقَدَ النِّكَاحُ بَيْنَ الزَوْجَيْنِ والبَيْعُ بينَ المُتَبايِعَيْنِ [٢]".

قال صاحب المحكم: "العقد نقيض الحل عقده يعقده عقدا وتعاقدا وعقده واعتقده كعقده وقد انعقد". [٣]

بعد بيان معنى الانعقاد في اللغة نستطيع القول أنه يعني الإبرام والاعتقاد الجازم والثبات واللزوم والتأكيد، وهذه المعاني جميعا تبين أن إضافتها إلى الإجماع يعني إبرامه ولزومه وثبوته وتأكيده؛ لأنه معلوم عند أهل اللغة أن إضافة الشي إلى آخر يعني أضافة معنى الكلمة الأولى إلى معنى الثانية ليخرج المعنى الجديد ،وهذا ما دلت عليه كلمة : انعقاد.

المطلب الثاني: بيان الإجماع في اللغة والاصطلاح وأنواعه.

أولا: الإجماع لغة: يأتي لعدة معاني منها: العزم،

قال ابن منظور :"جمع أمره وأجمعه وأجمع عليه عزم عليه كأنه جمع نفسه له والأمر مجمع ويقال أيضا أجمع أمرك ولا تدعه منتشرا [٤]".

وقال صاحب الكليات:"العزم التام كما في قوله تعالى (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ)[٥]وقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل [٦])) ، والإجماع بهذا المعنى يتصور من الواحد" [٧]. ويعني: الإحكام والعزيمة على الشيء تقول أجمعت الخروج و أجمعت على الخروج قال ومن قرأ فأجمعوا كيدكم فمعناه لا تدعوا شيئا من كيدكم إلا جئتم به [٨] . ومنها الاتفاق: أجمع القوم: اتفقوا قال الله تعالى:(فأجمعوا أمركم وشركاءكم) يونس ٧١ ،أي وادعوا شركائكم لأنه لا يقال أجمع شركاءه وإنما يقال جمع [٩].

والإجماع اتفاق الخاصة أو العامة على أمر من الأمور وعد ذلك دليلا على صحته [١٠].

ويقال: هذا أَمْرٌ مُجْمَعٌ علَيْه أَيْ مُتَّفَقٌ عليه وقالَ الرّاغِبُ أَي اجْتَمَعَتْ آرَاؤُهُمْ علَيْه[١١].

ومنها الجمع: "الإجماع أن تجمع الشيء المتفرق جميعا فإذا جعلته جميعا بقي جميعا ولم يكد يتفرق كالرأي المعزوم عليه الممضى [١٢]".

ثانيا: الإجماع اصطلاحا.

بعد استعراض تعريف الأصوليين للإجماع نجد أنهم أتفقوا على أن مبناه الاتفاق، لكن تنوعت أقوالهم في هؤلاء المتفقين بين أن تكون الأمة أو المجتهدين منها أو أهل الحل

والعقد منها، وأما المجمع عليه فمنهم من أطلقه ومنهم من قيده بالشرعي أو الدنيوي، وبناءً على ما تقدم سأعرض تعريفاتهم حسب الاعتبارات المذكورة آنفا.

أولا: الذي قال باتفاق الأمة، فعرفوه بأنه:

اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية [١٣].

ثانيا: الذي قال هو اتفاق المجتهدين، فعرفوه بأنه:

اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام في عصر على حكم شرعي [١٤].

أو: اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر ولو فعلاً بعد النبي صلى الله عليه وسلم [١٥].

وقيده غيرهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فعرفوه بأنه:

اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أمر ديني[١٦].

ثالثا: من قال اتفاق أهل الحل والعقد، فعرفوه بأنه:

الاجماع وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور[١٧].

رابعا: من قال باتفاق علماء العصر، فعرفوه بأنه:

اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين [١٨].

خامسا: من قال باتفاق جماعة، فقال:

هو اتفاق من جماعة على أمر من الأمور [١٩].

هذه هي تعريفات العلماء للإجماع، ويرد على بعضها اعتراضات ومناقشات لأنها قد تكون غير جامعة وبعضها غير مانعة، فهي تخالف ما يجب أن يكون عليه التعريف، أما ألأول؛ فيرد عليه من ثلاثة وجوه:

الأول: أن ما ذكره يشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة فإن أمة محمد صلى الله عليه وسلم جملة من اتبعه إلى يوم القيامة ومن وجد في بعض الاعصار منهم إنما يعم بعض الأمة لا كلها وليس ذلك مذهبا له ولا لمن اعترف بوجود الإجماع

الثاني: أنه وإن صدق على الموجودين منهم في بعض الاعصار أنهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم غير أنه يلزم مما ذكره أنه لو خلا عصر من الاعصار عن أهل الحل والعقد وكان كل من فيه عاميا واتفقوا على أمر ديني أن يكون إجماعا شرعيا وليس كذلك.

الثالث: أنه يلزم من تقييده للإجماع بالاتفاق على أمر من الأمور الدينية أن لا يكون إجماع الأمة على قضية عقلية أو عرفية حجة شرعية وليس كذلك [٢٠].

وأما الخامس؛ فلأن إجماع أي جماعة لا تكون فيهم شروط العلم والاجتهاد ليس إجماعا.

أما الثاني والثالث والرابع فهي أقرب التعريفات للصواب؛ لأن المجتهدين، وأهل الحل والعقد، وعلماء الأمة، كلها بمعنى واحد؛ وإن اختلفت ألفاظ العلماء في التعبير عنها، لأنها تعني العلماء الذين فيهم مؤهلات الاجتهاد والنظر والبحث والاستنباط، وهذه متوفرة فيهم، وعليه فالتعريف المختار هو:

اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أمر ديني.

ثالثا: أنواع الاجماع

يتنوع الاجماع من حيث طريقة انعقاده إلى قسمين: القولي(الصريح) والسكوتي.

أما الصريح فهو: أن يصرح كل مجتهد برأيه إما بالقول فيسمى قوليا أو نطقيا، وإما بالفعل فيسمى فعليا [٢١].

وأما السكوتي فهو: أن يقول بعض اهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك عند المجتهدين من اهل ذلك العصر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا انكار [٢٢].

وقيده البعض الآخر بقوله: "إذا قال بعض المجتهدين قولا في المسائل التكليفية الاجتهادية وعرفه الباقون وسكتوا عن الإنكار فإن ظهرت عليهم أمارات الرضا بما ذهبوا إليه فهو إجماع بلا خلاف" [٢٣].

بينما قيده آخرون بالصحابة رضي الله عنهم فعرفوه: إذا قال بعض الصحابة قولا فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا[٢٤] .

ويتنوع الإجماع من حيث ما أجمع عليه إلى عدة أنواع: فقد يكون في أمر دنيوي كتدبير الجيوش والحروب وأمور الرعية، ودِيني كالصلاة والزكاة وعقلي لا تتوقف صحته أي الإجماع عليه كحدوث العالم ووحدة الصانع [٢٥]

المطلب الثالث: بيان القياس في اللغة والاصطلاح وأركانه وشروطه

أولا: القياس لغة: "من قاس الشيء قوسا وقيسا وقياسا واقتاسه وقيسه قدره"[٢٦].

"واقتاسه و قيسه إذا قدره على مثاله ....و المقياس المقدار وقاس الشيء يقوسه قوسا لغة في قاسه يقيسه، ويقال: قسته و قسته أقوسه قوسا و قياسا ولا يقال أقسته بالألف، و المقياس ما قيس به و القيس و القاس: القدر، يقال: قيس رمح وقاسه الليث، والمقايسة مفاعلة من القياس، ويقال: هذه خشبة قيس أصبع، أي: قدر أصبع، ويقال: قايست بين شيئين؛ إذا قادرت بينهما، و قاس الطبيب قعر الجراحة قيسا"[٢٧].

"وقاس الشيء بغيره وعلى غيره فانقاس قدره على مثاله وبابه باع وهو يقتاس بأبيه اقتياسا أي يسلك سبيله ويقتدي به"[٢٨].

ويأتي بمعنى الإصابة والمماثلة، قال السمعاني: "... وفى قول بعضهم مأخوذة من الإصابة من قولهم قست الشئ إذا أصبته فسمى القياس قياسا لأن القائس يصيب به الحكم وقال بعضهم إنه مأخوذ فى اللغة من المماثلة من قولهم هذا قياس هذا أي ومثله وسمى القياس قياسا لأنه الجمع بين المتماثلين فى الحكم"[٢٩].

ثانيا: القياس اصطلاحا

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف القياس بالنظر لما رآه كل واحد منهم، نذكر منها:

هو حمل معلوم على معلوم في أيجاب بعض أحكامه بأمر يجمع بينهما وقال بعضهم حمل شيء على شيء في بعض أحكامه بوجه [٣٠].

وعرف أيضا بأنه: حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما [٣١].

وأيضا: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما [32]".

واقتصر بعضهم فقال: "هو رد الفرع إلى الأصل بعلة جامعة بينهما [33]".

وأيضا: "تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد[٣٤]".

ثالثا: أركان القياس

معلوم بالبديهة أن قيام كل شيء يكون بأركانه التي إذا عدم أو تخلف أحدها أو أكثرها عدم ذلك الشيء، والقياس واحد من الأشياء التي لابد له من أركان اتفق العلماء عليها، وهي اربعة:

الأصل والفرع والعلة الجامعة والحكم[35].

قال الشوكاني: "ولا بد من هذه الاربعة الاركان في كل قياس، ومنهم من ترك التصريح بالحكم وذهب الجمهور الى انه لا يصح القياس الا بعد التصريح به قال ابن السمعاني: ذهب بعضهم الى جواز القياس بغير اصل قال: وهو من خلط الاجتهاد بالقياس، والصحيح انه لا بد من اصل بفروع لا تتفرع الا عن اصول"[٣٦].

رابعا: شروط القياس

لقد ذكر علماء الأصول شروطا للقياس، منها الشروط التي تتعلق بالأركان التي ذكرناها آنفا، ولن أبينها؛ لأن المقام يطول بذكرها–وهي مبسوطة في المطولات، لكني سأذكر شروط القياس من حيث هو وهي اربعة:

أولا: أن لا يكون الأصل مخصوصا بحكمه بنص اخر.

ثانيا: وان لا يكون حكمه معد ولا به عن القياس.

ثالثا: وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه.

رابعا: وان يبقى الحكم في الأصل بعد التعليل على ما كان قبله[٣٧]

المبحث الثاني: مذاهب العلماء وأدلتهم في انعقاد الاجماع عن القياس والترجيح

الإجماع واحد من أدلة الأحكام التي يأتي من حيث الحجية بعد الكتاب والسنة، ولا ينعقد إلا عن دليل يستند إليه، يقول الشوكاني: "لأن اهل الاجماع ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام فوجب ان يكون عن مستند، ولأنه لو انعقد عن غير مستند؛ لاقتضى اثبات نوع بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو باطل [38]".

ويقول السمعاني في ذات الأمر: " أن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل يوجب ذلك لأن اختلاف الآراء او الهمم يمنع من الاتفاق على شيء إلا عن سبب يوجب ذلك وهذا مثل اتفاق الناس على أكلهم عند الجوع وشربهم عند العطش ولبسهم عند العرى كان عن سبب وهذه أمور طبيعية كانت عن سبب طبيعي وكذلك الأمور الدينية لا تكون إلا عن سبب ديني وذلك مثل

اتفاقهم على المعتقد الديني واتفاقهم على صلاة الجمعة وصلاة العيدين وعلى فعل الصلوات الخمس وصوم رمضان فإنه لا يكون ذلك إلا عن سبب ديني قادهم إليه ....ولأنه لو جاز لجماعة الأمة ان يقولوا من غير دليل لكان يجوز لكل واحد منهم ان يقول من غير دليل وحين لم يجز لآحادهم كذلك لا يجوز لجماعتهم ولأن الدليل هو الموصل الى الحق فإذا فقد الدليل فقد الوصول وقد بينا ان حال الأمة لا يكون أعلى من حال نبي الأمة ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول ما يقول إلا عن دليل فالأمة لأن لا يقولوا ما يقولونه إلا عن دليل أولى"[٣٩]. ولا خلاف بين جماهير علماء الأصول في جواز انعقاد الاجماع عن الكتاب والسنة، ولكن حصل الخلاف في ابتنائه عن القياس، وسأحاول في هذا المبحث بيان مذاهب العلماء في المسألة، وسيكون هذا في المطلب الأول، والأدلة التي احتج بها كل مذهب ومناقشة تلك الأدلة، فسيكون في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فسيكون لبيان ما يترجح منها.

المطلب الأول: مذاهب العلماء في انعقاد الإجماع عن القياس.

من خلال النظر والاستقراء تبين أن في المسألة أربعة مذاهب [٤٠] وهي على النحو الآتي:

المذهب الأول: وهو قول الجمهور من الشافعية وهو المذهب، قال ابن القطان[٤١]: "لا خلاف بين اصحابنا في جواز وقوع الاجماع عنه في قياس المعنى على المعنى[٤٢]، وأما قياس الشبه [٤٣] فاختلفوا فيه على وجهين:

واذا وقع عن الامارة [٤٤] وهي المفيد للظن وجب ان يكون الظن صوابا للدليل الدال على العصمة[٤٥].

المذهب الثاني: المنع مطلقا وبه قال الظاهرية [٤٦]ومحمد بن جرير الطبري[٤٧]، فالظاهرية منعوه لأجل انكارهم القياس، واما ابن جرير فقال: القياس حجة ولكن الاجماع اذا صدر عنه لم يكن مقطوعا بصحته.

المذهب الثالث: التفصيل بين كون الامارة جلية[٤٨] فيجوز انعقاد الاجماع.

عنها او خفية[٤٩] فلا يجوز وهو ظاهر مذهب أبي بكر الفارسي [٥٠] من الشافعية.

المذهب الرابع: انه لا يجوز الاجماع الا عن أمارة ولا يجوز عن دلالة؛ للاستغناء بها عنه حكاه السمرقندي [٥١] في الميزان عن مشايخهم، وهو قادح فيما نقله البعض من الاجماع على جواز انعقاد الاجماع عن دلالة.

المطلب الثاني: أدلة كل مذهب ومناقشتها.

من خلال البحث في أدلة كل مذهب يظهر أن الأول والثاني هما المذهبان اللذان استدل لهما بمجموعة من الأدلة ونوقشت تلك الأدلة وما سواهما فلم تتعرض كتب أصول الفقه لأدلتهم–الا بنزر يسير– إما لكونها فروعا عن المذهبين الأولين أو دخلت أدلتهم ضمن أدلة المذهبين الأولين لذا سيكون البيان لأدلة المذهب الأول والثاني ومناقشتها، وبيان موجز للمذهب الثالث.

الفرع الأول–أدلة أصحاب المذهب الأول ومناقشتها. حيث استدلوا بما يأتي:

أولا: بما وقع من إجماع الصحابة رضي الله عنهم وإجماع الأمة من بعدهم في مسائل أكثر من أن تحصى منها:

١–إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على قتال أهل الردة، وقد كان ذلك من طريق الاجتهاد، قال أبو بكر رضوان الله تعالى عليه: لا أفرق بين ما جمع الله بينهما، فقاس الزكاة على الصلاة في وجوب قتال المخل بها، ولو كان معهم في قتال مانعي الزكاة على نص لنقلوه[٥٢].

٢–اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على إمامة أبى بكر رضي الله عنه، وقد كان ذلك بطريق الاجتهاد، فإنهم استدلوا في إمامة أبي بكر رضي الله عنه بتقديم النبي صلى الله عليه وسلم إياه في الصلاة، وقالوا: اختاره صلى الله عليه وسلم لديننا فاخترناه لدنيانا[٥٣].

٣-أجمعت الأمة أيضا على أن حد العبد على النصف من حد الحر، وإنما اتفقوا عليه بقياس العبد على الأمة، فإن في الكتاب حد تنصيف الإماء [٥٤]، وليس فيه ذكر حد العبيد[٥٥].

٤-أجمعت الأمة أيضا على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه، وأجمعوا على تقديم الأمة في العتق قياسا على العبد[٥٦].

٥-أجمعوا على إراقة الشيرج [٥٧] إذا وقعت فيه الفأرة وكان مائعا وإلقائها وما حولها إذا كان جامدا قياسا على السمن[٥٨].

٦-صدقة البقر ثبت الحكم فيها بالنص ثم ثبت الحكم في الجواميس بالإجماع بالقياس على البقر، وكذلك أجمعوا على ميقات ذات عرق ولم يقع النص[٥٩].

ثانيا: إذا ثبت الجواز والوقوع وجب أن يكون حجة متبعة لما ثبت في مسألة كون الإجماع حجة[٦٠].

وقد نوقشت هذه الأدلة: أن إجماعهم لم يكن عن قياس بل كان عن دليل آخر في مسألة قتال مانعي الزكاة وإمامة أبى بكر الصديق رضي الله عنه وفي مسألة الجدتين كان إجماعهم عن خبر المغيرة [٦١] وقالوا في سائر المسائل إنما كان الإجماع لأن النص على تنصيف الحد في الأمة نص في العبد وكذلك النص على تحريم لحم الخنزير نص على تحريم شحمه والنص في السمن نص في الشيرج.

ويجاب عنه: أن هذه الدعاوى بلا دليل وقد نقلنا في قتال مانعي الزكاة وتقديم أبي بكر رضي الله عنه في الإمامة على الصحابة أنهم ذكروا الاجتهاد فيما صاروا إليه وأما ميراث الجدتين فلازم قولهم إن إجماعهم كان عن خبر المغيرة فخبر المغيرة كان في الجدة الواحدة والإلزام في الجدتين وأما سائر المسائل فلازمة أيضا[٦٢].

الفرع الثاني: أدلة أصحاب المذهب الثاني ومناقشتها.

استدل أصحاب المذهب الثاني بعدة أدلة منها:

أولا–بأنه ما من عصر إلا وفيه قوم من نفاة القياس فلا يتصور إجماعهم من جهة القياس(٦٣).

ويناقش: أ– لا يسلم ذلك؛ فإنه لم يكن في عصر الصحابة رضي الله عنهم من ينفي القياس، وإنما حدث هذا الخلاف بعد ذلك.

ب– هذا يبطل بأخبار الآحاد فإن الخلاف في ردها ظاهر والمخالف فيها يرجع إلى شبهة يرويها عن السلف ثم ينعقد الإجماع من جهتها(٦٤).

ثانيا– أن ما طريقه الظن لا يجوز أن تتفق الخواطر المختلفة والآراء المشتبهة عليه كما لا يجوز أن يتفق الجميع على شهوة واحدة وغرض واحد(٦٥).

ويناقش: أ–أن هذا يبطل بخبر الواحد فإن تعديل الراوي وتزكيته طريقه الظن ثم يجوز اتفاق الجميع عليه.

ب– وإذا جاز اتفاق الجم الغفير والعدد الكثير من جهة شبهة وهم اليهود والنصارى على كثرتهم على دين استحسنوه فلأن يجوز اتفاق الجماعة من جهة الأمارة أولى.

ج– هذا يفارق ما قالوه من الأغراض والشهوة لأنه ليس هناك ما يجمعهم على واحد لأن طباع الناس مختلفة وليس كذلك هاهنا فإن على الحكم أمارة تجمعهم عليه ودلالة تدلهم إليه فهو بمنزلة جواز اتفاقهم على حضور الأعياد والجمع وتجهيز الجيوش في وقت بعينه إلى جهة بعينها.

ثالثا: قالوا القياس تغمض طريقه وتدق فلا يجوز أن يتفق الكل على إدراكه(٦٦). **ويناقش:** بأن إدراك الحكم من جهة القياس أسهل من إدراكه من جهة النص لأن المعول فيه على ما يقتضيه الفهم أقرب إلى الإدراك مما يقتضيه النص، ثم هذا يبطل بالأخبار واستعمالها وترتيب بعضها على بعض فإنها تغمض وتدق ثم يجوز اتفاق الإجماع من جهتها.

رابعا: إن الخطأ في الاجتهاد جائز فكيف تجتمع الأمة على ما يجوز فيه الخطأ وربما قالوا الإجماع منعقد على جواز مخالفة المجتهد فلو انعقد الإجماع عن قياس لحرمت المخالفة التي هي جائزة بالإجماع ولتناقض الإجماعان[٦٧].

ويناقش: قلنا إنما يجوز الخطأ في اجتهاد ينفرد به الآحاد أما اجتهاد الأمة المعصومة فلا يحتمل الخطأ كاجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياسه فإنه لا يجوز خلافه لثبوت عصمته فكذا عصمة الأمة من غير فرق. .

خامسا: كيف تجتمع الأمة على قياس وأصل القياس مختلف فيه[٦٨]

ويناقش: أ-إنما يفرض ذلك من الصحابة رضي الله عنهم وهم متفقون عليه والخلاف حدث بعدهم وإن فرض بعد حدوث الخلاف فيستند القائلون بالقياس إلى القياس والمنكرون له إلى اجتهاد ظنوا أنه ليس بقياس وهو على التحقيق قياس إذ قد يتوهم غير العموم عموما وغير الأمر أمرا وغير القياس قياسا وكذا عكسه.

ب-أن إجماع هذه الأمة حجة شرعا باعتبار عينه لا باعتبار دليله فمن يقول بأنه لا يكون إلا صادرا عن دليل موجب للعلم فإنه يجعل الإجماع لغوا وإنما يثبت العلم بذلك الدليل فهو ومن ينكر كون الإجماع حجة أصلا سواء وخبر الواحد والقياس، وإن لم يكن موجبا للعلم بنفسه فإذا تأيد بالإجماع فذلك يضاهي ما لو تأيد بآية من كتاب الله أو بالعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتقرير منه على ذلك فيصير موجبا للعلم من هذا الطريق قطعا[٦٩].

ج-الإجماع الثابت بهذه الأسباب يثبت انتقاله إلينا بالطريق الذي يثبت به انتقال السنة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك تارة يكون بالتواتر وتارة بالاشتهار وتارة بالآحاد وذلك نحو ما يروى عن عبيدة السلماني [٧٠] قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على المحافظة على الأربع قبل الظهر وعلى الإسفار بالفجر وعلى تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت، وقال ابن مسعود رضي الله عنه في تكبيرات الجنازة: كل ذلك قد كان وقد رأيت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكبرون عليها أربعا[٧١].

سادسا: استدلوا بأن اجماعات الصحابة رضي الله عنهم إنما كانت عن نصوص وليس عن قياس، يقول ابن حزم:" قلنا لهم وأي دليل لكم في الإجماع والإجماع لنا لا لكم لأن الإجماع إنما كان من هذا النص المذكور فهاتوا دليلا على أنه كان عن قياس ولا سبيل لهم إلى دليل ذلك أصلا لا برهاني ولا إقناعي ولا شغبي(٧٢)".

سابعا: لأن الخطأ موهوم في القياس والإجماع يوجب العلم القطعي فلا يجوز أن يقع بالقياس؛ لأن ذلك يوجب أن يكون فروع الشيء أقوى من أصله، ببينة أن القياس فرع الاجماع(٧٣).

ويناقش: أن الأدلة قد يتقوى بعضها ببعض وقد تتعاضد وتتظاهر الدلائل فيتم عند الاجتماع بما لا يتم عند الانفراد ،ألا ترى أن أصل التواتر آحاد يجوز عليها الخطأ ثم إذا اجتمعت تعاضدت وتقوى بعضها ببعض أفادت العلم القطعي، كذلك القياس إذا اجتمعت الآراء صار دليلا قطعيا على صحة الحكم به وانتفاء الخطأ عنه وبهذا الوجه جعلنا الإجماع الصادر عن الخبر الواحد والعمود دليلا قطعيا(٧٤).

الفرع الثالث: أدلة أصحاب المذهب الثالث ومناقشتها

إن غاية ما استدل بهً أصحاب هذا المذهب: أن الإجماع إن كان عن قياس جلي جاز، وإن كان عن قياس خفي لم يجز. (٧٥).

ويجاب عنهم:

إذا ثبت جواز انعقاده بأحدهما ثبت بالآخر، وهذا لأن القياس دليل من دلائل الشرع، وطريق موصل إلى الحكم ولا مانع من انعقاد الإجماع عنه (٧٦).

المطلب الثالث

الترجيح

بعد أن استعرضنا مذاهب العلماء في انعقاد الاجماع عن القياس وأدلة كل مذهب يتضح لنا بعض المسائل التي لابد من بيانها وهي:

١-لايمكن القول أن هناك إجماعا على القول بانعقاد الاجماع عن القياس مع أن أغلب الآراء والمذاهب هي التي تقول به، والسبب أنه يوجد من يخالف هذه الأغلبية التي قالت به وهم الظاهرية والإمام ابن جرير الطبري رحمهم الله جميعا كما مر معنا آنفا.

٢-لايمكن للمنصف وهو يمعن النظر في تلك الآراء إلا أن يقف وقفة الإكبار والثناء لكل الآراء التي قيلت في المسألة لأنها ما صدرت إلا عن علم جم وفهم عظيم لأحكام الشريعة الاسلامية وطريقة الاستدلال لتلك الأحكام بصرف النظر أن نكون معها أو ضدها.

٣-أن الاختلاف في الرأي سنة كونية جعلها الله تعالى في خلقه وقد قضت مشيأته سبحانه وتعالى بذلك، حيث قال سبحانه وتعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) هود: ١١٨-١١٩.

بعد كل هذا يكننا ترجيح الرأي القائل بجواز انعقاد الاجماع عن القياس وذلك للأسباب الآتية:

١-أن الأدلة التي ساقها المذهب القائل بهذا الرأي وهم الجمهور وإن كانت أقل عددا من التي ساقها الظاهرية ومن وافقهم إلا أنها أكثر وضوحا ودلالة على حكم المسألة.

٢-إن من عوامل قوة استدلال الجمهور القائلين بانعقاد الاجماع عن القياس أنها وردت بطرق صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم والذين يمثلون الجيل الأمثل في معرفة مقاصد الشريعة وقواعد الأحكام وسبل الاستنباط باعتبار معاصرتهم للنبي صلى الله عليه وسلم.

٣- ورود الاجماع عن دليل القياس من الصحابة رضي الله عنهم وقد بينا أمثلة كثيرة على ذلك يقوي مذهب الجمهور القائلين به، أمام المانعين له والذين هم أنفسهم يرون أن الاجماع لا يكون حجة إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط.

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى على توفيقه والصلاة والسلام على خير رسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يم الدين وبعد:

فبعد إتمام هذه الصفحات من البحث تبدو لنا بعض النتائج التي نجملها فيما يأتي:

١-أن هذه الشريعة المبارك تتجلى حقائقها ويظهر سمو عظمتها أنها صالحة لكل زمان ومكان وتستطيع استيعاب جميع الحوادث بأحكام تناسبها.

٢-أن الإجماع الذي هو الدليل الثالث بعد الكتاب والسنة يمكن أن ينعقد عن القياس، طالما كان القياس دليلا من أدلة الأحكام.

٣-إن عمل الصحابة وإجماعهم في كثير من المسائل برهان على حجية الاجماع المنعقد عن القياس.

٤-أن الأدلة متلازمة فيما بينها فيبنى الدليل على الآخر ليستنبط الحكم الشرعي بعد ذلك، فإذا كان القياس ظنيا فإن الاجماع عنه يرفع الحكم المجمع عليه إلى درجة القطعي .

الهوامش

[1] لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى ج٣/ص٢٩٦ – ص٢٩٨.

[2] تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين ج٨/ص٣٩٤–ص٣٩٨.

[3] تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ج٣/ص٢١٠.

[4] لسان العرب/ابن منظور ج٨/ص٥٧.

(٥) يونس: ٧١

[6] الحديث أخرجه النسائي، ينظر: السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ،كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، ج٢/ص١١٦،رقم: ٢٦٤٢، وأبو داود، ينظر: سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الصوم، بَاب النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ، ج٢/ص٣٢٩،رقم: ٢٤٥٤، والترمذي، وقال: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلا من هذا الْوَجْهِ وقد رُوِيَ عن نَافِعٍ عن بن عُمَرَ قَوْلُهُ وهو أَصَحُّ وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ عن الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا ولا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إلا يحيى بن أَيُّوبَ ينظر: الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – –، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، كتاب الصوم، بَاب ما جاء لَا صِيَامَ لِمَنْ لم يَعْزِمْ من اللَّيْلِ، ج٣/ص١٠٨،رقم: ٧٣٠، وابن ماجه، ينظر: سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الصوم، بَاب ما جاء على ما يُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ، ج١/ص٥٤٢،رقم:١٧٠٠.

والدارقطني، ينظر: سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة

– بيروت – ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره، ج٢/ص١٧٢، رقم: ٣.

وقد تكلم نقاد الحديث وصيارفته عن الحديث بما فحواه : أن حديث لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل رواه أصحاب السنن من حديث ابن عمر عن حفصة، ففي رواية أبي داود والترمذي: ((من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له))، ولفظ ابن ماجه:((لا صيام لمن لم يفرضه من الليل))، وللنسائي مثلها، وإسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وصوب النسائي وقفه، ومنهم من لم يذكر فيه حفصة ،وقد أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا، وعن الزهري عن حفصة موقوفا، وقال أبو حاتم: روى عن حفصة قولها وهو عندي أشبه، وأخرجه الدارقطني عن عائشة بلفظ : ((من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له))، وهذا ضعفه ابن حبان بعبدالله بن عباد، وأخرج عن ميمونة بنت سعد بلفظ ((من أجمع الصوم من الليل فليصم ومن لم يجمعه فلا يصم))، وفيه الواقدي، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني،ج١/ص٢٧٥ ، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي. ج١/ص٣١٩ ، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – المدينة المنورة – ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، ج٢/ص١٨٨.

(٧) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م. ، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، ج١/ص٤٢ ، مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر، ج١/ص٤٧.

(٨)ينظر: لسان العرب/ابن منظور، ج٨/ص٥٧.

(٩) ينظر: المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية،ج١/ص١٣٥ ،كتاب الكليات/الكفومي، ج١/ص٤٢.

(١٠) ينظر: مختار الصحاح/الرازي، ج١/ص٤٧ ،المعجم الوسيط/الزيات وغيره، ج١/ص١٣٥.

(١١) ينظر: تاج العروس/الزبيدي، ج٢٠/ص٤٦٣.

(١٢) ينظر:لسان العرب/ابن منظور، ج٨/ص٥٨ ، تاج العروس/الزبيدي، ج٢٠/ص٤٦٩

(١٣) ينظر:المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ج١/ص١٣٧، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ج٣/ص٣٣٧ ، تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر – بيروت، ج٣/ص٢٢٤.

(١٤) ينظر:التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج. ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م. ج٣/ص١٠٦ ، التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات، ج٢/ص٨٨ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي أبو محمد، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ج١/ص٤٥١، قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز – كراتشي – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى، ج١/ص١٦٠ ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات، ج٢/ص٨٩ ،كشف الأسرار/البخاري، ج٣/ص٣٣٧،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠١، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،ج١/ص٢٧٨.

(١٥) ينظر:التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن

الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ج٤/ص١٥٢٢.

(١٦) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، ج١/ص١٣٢ ، البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، ج٣/ص٤٨٧ ، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، دار النشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهربقا،ج١/ص٧٤ .

(١٧) المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ج٤/ص٢٠ ،الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء ج٢/ص٣٤٩، الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي، ج١/ص٢٥٤.

(١٨)ينظر: التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر – دمشق – ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو،ج١/ص٣٥٩، اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى،ج١/ص٨٧ ، الورقات، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، ج١/ص٢٤ ، قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ج١/ص٤٦١ ، روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – ١٣٩٩هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد،ج١/ص١٣٠ ، رسالة في أصول الفقه، تأليف: أبو علي الحسن بن شهاب الحسن

العكبري الحنبلي، دار النشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة – ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.موفق بن عبد الله بن عبد القادر،ج١/ص٦٢.

(١٩) المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس، ج٢/ص٣.

(٢٠) ينظر:الإحكام للآمدي، ج١/ص٢٥٤ ، كشف الأسرار/البخاري، ج٣/ص٣٣٧

(٢١) ينظر:المحصول/الرازي، ج٤/ص٢١، قواطع الأدلة في الأصول/السمعاني، ج١/ص٤٦، التحبير شرح التحرير/المرداوي، ج٨/ص٤١٢٢

(٢٢) ينظر:إرشاد الفحول/الشوكاني، ج١/ص١٥٣ ، التقرير والتحبير/ابن أمير الحاج، ج٣/ص١١٥ ، حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، ج٢/ص٢٢١.

(٢٣) الإبهاج/ابن السبكي، ج٢/ص٣٧٩.

(٢٤) ينظر:روضة الناظر/ابن قدامة، ج١/ص١٥١ ، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تأليف: خليل بن كيكلدي العلائي، دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت – ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر،ج١/ص٢٠.

(٢٥) ينظر:حاشية العطار على جمع الجوامع/العطار، ج٢/ص٢٢٧ -٢٢٨.

(٢٦) الأفعال، تأليف: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى، ج٣/ص٦٠ ، المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج٦/ص٤٨٦.

(٢٧) لسان العرب/ابن منظور، ج٦/ص.١٨٧

(٢٨) مختار الصحاح/الرازي، ج١/ص٢٣٢.

[٢٩] قواطع الأدلة في الأصول/السمعاني، ج٢/ص٦٩.

[٣٠] ينظر: المصدر السابق.

[٣١] اللمع في أصول الفقه/الشيرازي، ج١/ص٩٦.

[٣٢] المحصول/الرازي، ج٥/ص٩.

[٣٣] رسالة في أصول الفقه/العكبري، ج١/ص٦٥.

[٣٤] المعتمد/البصري، ج٢/ص١٩٥.

[٣٥]ينظر: التحبير شرح التحرير ج٧/ص٣١٣٣ ، كشف الأسرار/البخاري ج٣/ص٥٠٢ ، شرح التلويح على التوضيح/التفتازاني، ج٢/ص١١٣.

[٣٦] إرشاد الفحول ج١/ص٣٤٨.

[٣٧]أصول البزدوي، ج١/ص٢٥٥،كشف الأسرار/البخاري، ج٣/ص٤٤٣.

[٣٨] إرشاد الفحول/الشوكاني، ج١/ص١٤٥.

[٣٩] قواطع الأدلة في الأصول/السمعاني، ج١/ص٤٧٣.

[٤٠] ينظر في ذلك: إرشاد الفحول/الشوكاني، ج١/ص١٤٦، التبصرة/الشيرازي، ج١/ص٣٧٢ الإحكام للآمدي، ج١/ص٣٢٦ ، قواطع الأدلة في الأصول/السمعاني ج١/ص٤٧٤ ، أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر: دار المعرفة – بيروت، ج١/ص٣٠٢ ،البحر المحيط في أصول الفقه/الزركشي، ج٣/ص٥٠٢ ، تيسير التحرير/أمير بادشاه، ج٣/ص٢٥٦ ، المنخول في تعليقات الأصول، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد،: دار الفكر – دمشق – ١٤٠٠هـ،ط٢، تح: د. محمد حسن هيتو،ج١/ص٣٠٨ ،حاشية العطار على جمع الجوامع/العطار، ج٢/ص٢١٧.

[٤١] هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين ابن القطان البغدادي أخذ الفقه عن ابن سريج وعن أبي إسحاق المروزي درس ببغداد وأخذ عنه العلماء وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه مات في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة، ينظر: الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث – بيروت – ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ج٧/ص٢١٠، طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان،ج١/ص١٢٤.

[٤٢] قياس المعنى، ويسمى: قياس العلة: هو أن يكون شبه فرعه بأصله لا يعارضه شبه آخر فان عارضه كان خفيا جدا كَقَوْلِهِ تَعَالَى:(فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) الإسراء ٢٣ وَنَحْوِهِ كرد العبد إلى الأمة في تنصيف حد الزنا ، وينقسم إلى جلي وخفي فأما الجلي فما علم من غير معاناة وفكر، والخفي مالا يتبين إلا بإعمال فكر ، ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه/الزركشي، ج٤/ص٣٣ ،المعتمد/البصري، ج٢/ص٢٩٨

[٤٣] قياس الشبه، ويسمى :قياس الدلالة : هو أن يكون فرع تجاذبه أصلان فيلحق بأحدهما بنوع شبه مقرب أي يقرب الفرع من الأصل في الحكم المطلوب أو يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه على العلة التي علق الحكم عليها في الشرع، كالآدمية والمالية في العبد المقتول تردد العبد المقتول بهما أي بين الإنسان والفرس. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه/الزركشي،ج٤/ص٣٦،المعتمد/البصري، ج٢/ص٢٩٨.

[٤٤] الأمارة: هي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن، ينظر: ارشاد الفحول/الشوكاني ج١/ص٢١، المحصول/الرازي: ج١/ص١٠٦.

([٤٥])وهو أن الله تعالى عصم هذه الأمة من أن تجتمع على الخطأ أو الضلالة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)).

[٤٦] هم أتباع أبي سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي إمام أهل الظاهر وابنه وأصحابهما الذين جعلوا المدارك كلها منحصرة في النصوص والإجماع وردوا القياس الجلي والعلة المنصوصة إلى النص، ينظر: تهذيب الاسماء/النووي، ج١/ص١٨٢ ، مقدمة ابن خلدون، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي،

دار النشر: دار القلم – بيروت – ١٩٨٤م، الطبعة: الخامسة، ج١/ص٤٤٦.

(٤٧) هو الحبر البحر الامام احد العلماء الاعلام صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير والمصنفات العديدة والاوصاف الحميدة ابو جعفر محمد بن جرير الطبري ولد بآمل طبرستان سنة أربع عشرة ومئتين كان مجتهدا لا يقلد احدا قال ابن خزيمة ما اعلم على وجه الارض افضل من محمد بن جرير توفي ببغداد سنة ثلاثمائة وعشرة، ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ج٢/ص٢٦١ ، العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت – ١٩٨٤هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد،ج٢/ص١٥٢.

(٤٨) ويسمى القياس الجلي: هو ما يعرف من ظاهر النص بغير استدلال، فقوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) الإسراء: ٢٣ ،يدل على تحريم الضرب قياسا على الأصح، ويسمى بمفهوم الموافقة ويسميه بعضهم دلالة النص وبعضهم يسميه المفهوم الاولى وبعضهم يسميه فحوى الخطاب، ينظر: إرشاد الفحول/الشوكاني، ج١/ص٢٧٢ ،البحر المحيط في أصول الفقه/الزركشي، ج٢/ص٥٠٦.

(٤٩) ويسمى القياس الخفى: هو ما لا يتبين إلا بإعمال الفكر والروية، مثل قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) النساء: ٢٣ الْآيَةَ ،فكانت عمات الآباء والأمهات في التحريم قياسا على الأمهات لاشتراكهن في الرحم، ينظر: قواطع الأدلة في الأصول/السمعاني، ج٢/ص١٢٦ ،البحر المحيط في أصول الفقه/الزركشي، ج٢/ص٣٣-٣٥.

(٥٠) محمد بن أحمد بن علي بن شاهويه أبو بكر الفارسي الفقيه الشافعي قاضي بلاد فارس أقام مدة ببخارى ثم بنيسابور وبها مات وله في المذهب وجوه بعيدة تفرد بها توفي سنة إحدى وقيل سنة اثنتين وستين وثلاثمائة. ينظر: الوافي بالوفيات/ابن ايبك الصفدي، ج٢/ص٣٣ ، وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة – لبنان، تحقيق: احسان عباس، ج٤/ص٢١١ ،تاريخ الإسلام/الذهبي، ج٢٦/ص٢٩٥.

(٥١) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي إمام الهدى وكان له تفسير القرآن وكتاب النوازل في الفقه وخزانة الأكمل وتنبيه الغافلين وبستان العارفين مات ببلخ في جمادى الآخرة سنة خمس وسبعين وثلاثمائة

ينظر: تاريخ الإسلام تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي – لبنان/ بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى،ج٢٦/ص٥٨٣ ، سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣هـ، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، ج١٦/ص٣٢٢ ،طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنه وي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية – ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ج١/ص٩١.

(٥٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول/السمعاني، ج١/ص٤٧٥ ، حاشية العطار على جمع الجوامع/العطار، ج٢/ص٢١٨.

(٥٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه/الزركشي، ج٣/ص٥٠١.

(٥٤) حيث قال تعالى: (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) النساء: ٢٥ .

(٥٥)ينظر:الإحكام للآمدي،ج١/ص٣٢٦.

(٥٦)ينظر: المستصفى /الغزالي، ج١/ص١٥٣.

(٥٧) الشيرج معرب من شيره وهو دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير شيرج تشبيها به لصفائه، وهو بفتح الشين مثال زينب وصيقل وعيطل، وهذا الباب باتفاق ملحق بباب فعلل نحو جعفر، ولا يجوز كسر الشين؛ لأنه يصير من باب درهم، وهو قليل، ومع قلته فأمثلته محصورة وليس هذا منها، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت،ج١/ص٣٠٨، لسان العرب/ابن منظور، ج٧/ص٣٢٠.

(٥٨)ينظر: التبصرة/الشيرازي، ج١/ص٣٧٣.

(٥٩)ينظر: قواطع الأدلة في الأصول/السمعاني، ج١/ص٤٧٥.

(٦٠)ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه/الزركشي، ج٣/ص٥٠١.

(٦١) أخرج الحاكم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن لي حقا إن بن بن أو بن ابنة لي مات قال ما علمت لك في كتاب الله حقا ولا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا وسأسأل الناس فسألهم فشهد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس قال من سمع ذلك معك فشهد محمد بن مسلمة فأعطاها أبو بكر السدس هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، كتاب الفرائض، ج٤/ص٣٧٦،رقم:٧٩٧٨.

وذكر ابن حجر وابن الملقن أن حديث الجدة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، أنه حديث صحيح، أخرجه باللفظ المذكور مالك وأحمد والأربعة من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال الترمذي هذا حديث صحيح حسن، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية/ابن حجر، ج٢/ص٢٩٧ ، البدر المنير/ابن الملقن، ج٧/ص٢٠٧.

(٦٢)ينظر: المستصفى/الغزالي، ج١/ص١٥٣ ، الإحكام للآمدي ج١/ص٣٢٦.

(٦٣)ينظر: التبصرة/الشيرازي، ج١/ص٣٧٣ ، الإحكام للآمدي ج١/ص٣٢٦.

(٦٤)ينظر: إرشاد الفحول/الشوكاني، ج١/ص١٤٦.

(٦٥)ينظر: قواطع الأدلة في الأصول/السمعاني، ج١/ص٤٧٤ –ص٤٧٧ ، أصول السرخسي، ج١/ص٣٠٢.

(٦٦) ينظر:البحر المحيط في أصول الفقه/الزركشي ج٣/ص٥٠١ ،حاشية العطار على جمع الجوامع ج٢/ص٢١٨.

(٦٧) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول/السمعاني، ج١/ص٤٧٦.

([٦٨]) ينظر: إرشاد الفحول/الشوكاني، ج١/ص١٤٦، الإحكام للآمدي ج١/ص٣٢٦.

([٦٩]) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه/الزركشي ج٣/ص٥٠١.

[٧٠] عبيدة السلماني المرادي الهمداني قيل إنه عبادة بن قيس وقيل عبيدة بن عمرو وقيل عبيدة بن قيس بن عمرو يكنى أبا مسلم ويقال أبا عمرو أسلم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وسمع عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم نزل الكوفة ومات سنة ثنتين وسبعين، ينظر: الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر – بيروت، ج٦/ص٩٥، تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت،ج١١/ص١١٧-١١٨ ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، تأليف: محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي، دار النشر: دار العاصمة – الرياض – ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، ج١/ص١٩١.

([٧١])ينظر: قواطع الأدلة في الأصول/السمعاني، ج١/ص٤٧٦.

[٧٢] الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار النشر: دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، ج٧/ص٤٠٠.

([٧٣]) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه/الزركشي ج٣/ص٥٠١.

([٧٤]) ينظر: إرشاد الفحول/الشوكاني، ج١/ص١٤٦.

[٧٥] ينظر:قواطع الأدلة في الأصول/السمعاني، ج١/ص٤٧٦.

[٧٦] المصدر نفسه.

Abstract

(Convening consensus on measurement)

There are many studies started on the subject of consensus, as well as in the measurement, but we have tried to address the subject deals with convening a consensus based on the measurement guide. We have tried a statement meaning session and then a statement of consensus in language and terminology and measurement also a statement, and I've Pena types consensus cited by scholars, and this was all in the first section and the second section has included a statement of the scholars in the matter, then evidence of every doctrine and discussed, and after that statement most correct opinion, and we ended Find some our findings through research.

This is a human effort, which don't empty from errors, so what was rightly is from Allah, and what was wrong is from me and devil and praise be to Allah, Lord of the Worlds.